السياسة مبنية على المصالح

قال شيخ الاسلام: (وهـذا كمـا أن المشـروع في العـدو القتـال تـارة والمهادنة تارة وأخذ الجزية تارة كل ذلـك بحسـب الأحـوال والمصـالح) ج28:ص206

وهذا أصل عام يبنى عليـه أمـر السياسـة عنـد المسـلمين وسنضـرب عليه أمثلة من مسائل متعـددة في السياسـة الشـرعية منقولـة مـن كتب المذاهب الفقهية .

مسألة الهجر (العزل الأجتماعي)

قـال شـيخ الاسـلام: (وهـذا الهجـر يختلـف بـاختلاف الهـاجرين في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم فـإن المقصـود بـه زجـر المهجـور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حالـه فـإن كانـت المصـلحة في ذلـك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشـروعاً وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بـذلك بـل يزيـد الشـر والهـاجر ضـعيف بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته لـم يشـرع الهجـر بـل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر)

(وجواب الأئمة كأحمد وغيره في هذا البـاب مبنـي على هـذا الأصـل ولهذا كان يُفرق بين الأماكن التي كثرت فيها البدع كما كثر القدر في البصرة والتنجيم في خرسان والتشيع بالكوفـة وبـين مـا لـيس كـذلك ويُفرق بين الأئمة المطاعين وغيرهم وإذا عرف مقصود الشريعة سلك في حصوله أوصل الطرق إليه) ج28: ص206، ص207

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكرمبني على المصالح وغلبتها

قـال شـيخ الإسـلام(فمعلوم أن الأمـر بـالمعروف والنهـي عـن المنكـر واتمامه بالجهاد هو من أعظم المعروف الذي أمرنا به ولهذا قيل ليكن أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر غير منكر و إذا كان هـو مـن أعظـم الواجبـات والمسـتحبات فالواجبـات والمسـتحبات لابـد أن تكـون المصلحة فيها راجحـة على المفسـدة إذ بهـذا بعثـت الرسـل ونزلـت الكتب والله لا يحب الفساد) ج28: ص 126.

مسألتي الأمان والصلح مبنيتان على المصلحة

قال الكاساني الحنفي (وأما حكم الأمان فهو ثبـوت الأمـن للكفـرة لأن لفظ الأمان يدل عليه وهو قوله أمنـت فثبـت الأمـن لهـم عـن القتـل والسـبي والأسـتغنام فيحـرم على المسـلمين قتـل رجـالهم وسـبي

نسائهم وذراريهم وأستغنام أموالهم وأما صفتهم فهو أنه عقد غير لازم حتى لو رأى الأمام المصلحة في النقض ينقض لأن جوازه مع أنه يتضمن ترك القتال المفروض كان للمصلحة فإذا صارت المصلحة في النقض نقض) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ,دار الكتب العلمية,بيروت ,ج7:ص 107.

قال الكاساني (والثاني الموادعه وهي المعاهدة والصلح على ترك القتال ....وشرطها الضرورة وهي ضرورة استعداد القتال بأن كان في المسلمين ضعف وبالكفرة قوة المجاوزة إلى قوم آخرين فلا تجوز عند عدم الضرورة لأن الموادعة ترك القتال المفروض فلا يجوز إلا في حال يقع وسيلة إلى القتال لأنها حينئذ تكون قتال معنى قال الله تبارك وتعالى (ولا تهنوا ولا تدعوا إلى السلم و أنتم الأعلون والله معكم) وعند تحقق الضرورة لا بأس به لقول الله تبارك وتعالى (وإن جنحوا للسلم فأجنح لها وتوكل على الله) ....ولا يشترط إذن الأمام بالموادعة حتى لو وادعهم الأمام أو فريق من المسلمين من غير أذن الأمام جازت موادعتهم لأن المعول عليه كون عقد الموادعة مصلحة للمسلمين وقد وجد)(وتجوز موادعة المرتدين إذا غلبوا على دار من دور الإسلام وخِيف منهم ولم تأمن غائلتهم لما فيه من مصلحة دفع الشر للحال ورجاء رجوعهم إلى الإسلام وتوبتهم) بدائع الصنائع ج7,ص ص 108'109.

قال الشوكاني (فإذا كان الكفار مستظهرين وأمرهم مستعلناً جاز له أن يقصره على مدة طويلة ولو فوق عشر سنين وليس في ذلك مخالفةً لعقده صلى الله عليه وسلم للصلح الواقع مع قريش عشر سنين فإنه ليس في هذا ما يدل على أنه لا يجوز أن تكون المدة أكثر من عشر سنين إذا أقتضت ذلك المصلحة)السيل الجرار المتدفق غلى حدائق الأزهار ,القاهرة,طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية , 1994, ج4, ص536.

قال ابن رشد الحفيد (فأما هل تجوز المهادنة؟ فإن قوماً أجازوها أبتدائاً من غير سبب إذا رأى ذلك الأمام مصلحة للمسلمين وقوم لم يجيزوها إلا لمكان الضرورة الداعية لأهل الإسلام من فتنة أو غير ذلك)(فمن رأى أن آية الأمر بالقتال حتى يسلموا أو يعطوا الجزية ناسخة لآية الصلح قال لا يجوز الصلح إلا من ضرورة ومن رأى أن آية الصلح مخصصة لتلك قال الصلح جائزإذا رأى ذلك الأمام وعضد تأويله بفعله ذلك صلى اللله عليه وسلم وذلك صلحه صلى اللله عليه وسلم عام الحديبية لم يكن لموضع الضرورة)بداية المجتهد ونهاية المقتصد ,طبعة دار السلام ,الطبعة الثالثة ,2006,ج2,ص ص956-958.

قال ابن قدامة المقدسي (وروى مروان ومور بن مخرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم صالح سهيل بن عمرو بالحديبية على وضع القتال عشر سنين ولأنه قد يكون بالمسلمين ضعف فيهادنهم حتى يقوى

المسلمون ولا يجوز ذلك إلا للنظر للمسلمين إما أن يكـون بهـم ضعف عــن قتـالهم وإمـا أن يطمـع في إسـلامهم بهـدنتهم أو في أدائهـم الجزيـة وألتـزامهم أحكـام الملـة أوغيـر ذلـك مـن المصـالح)المغنـي ,ج9,ص285.

مسألة التترس وهي مبنية على تعارض المصالح

قال الكاساني (ولا بأس برميهم بالنبال وإن علموا أن فـيهم مسـلمين من الأسارى والتجار لما فيه من الضرورة إذ حصون الكفرة قلما تخلو من مسلم أسير أو تـاجر فأعتبـاره يـؤدي إلـى أنسـداد بـاب الجهـاد ولكـن يقصدون بذلك الكفرة دون المسلمين لأنــه لا ضـرورة في القصـد إلـى قتل مسلم بغير حـق وكــذا إذا تترسـوا بأطفـال المسـلمين فـلا بـأس بــالرمي إلــيهم لضـرورة أقامــة الفـرض لكــنهم يقصـدون الكفـار دون الأطفال) بدائع الصنائع ,ج7,ص ص100'101.

قال الشوكاني (الوجه في قتل الترس مـا يلحـق المسـلمين مـن ضـرر في تركه فإن الكفار لو جعلوا من لا يبيح الشرع قـتلهم مـنهم تروسـاً ليحصنوا أنفسهم من سهام المسـلمين ورمـاحهم وكـان يخشـى مـن مخالطتهم للمسلمين بالقتال أن يكثر القتل في المسلمين أو يغلبـوا جاز قتل الترس دفعاً للمفسدة العظيمة بمفسدة دونها بمراحل وأدلة الشـريعة الكليـة تقتضـي ذلـك وأمـا إذا كـان التـرس مسـلماً وخشـي أستئصال المسلمين لمخالطة الكفار لهم بالقتال وملاحمتهم لهم فلا

لاشك أن قتل واحد أو جماعة أهون من أستئصال جيش المسلمين وأدخال الوهن على كل مسلم في الأقطار الإسلامية فهذا أهون من دفع المفسدة الكبيرة بمفسدةٍ صغيرة وفي الشر خيار ولكن لا يكتفى في ذلك بمجرد الظنون الكاذبة والخيالات المختلة فإن خطر قتل المسلم عظيم بل لا بد أن يكون خشية الأستئصال مما تتفق عليه عقول أهل الرأي والتجارب)السيل الجرار ,ج4,ص502.

قال ابن قدامة (وإن تترسوا بمسلم ولم تدعوا حاجة إلى رميهم لكون الحرب غير قائمة أو لإمكان القدرة عليه بدونه أو للأمن من شرهم لم يجز رميهم فإن رماهم فأصاب مسلم فعليه ضمان وإن دعت الحاجة إلى رميهم للخوف على المسلمين جاز رميهم لأنها حال ضرورة ويقصد الكفار)ج9 ,ص ص 276'277.

قال شيخ الإسلام (فإن الأمة متفقون على أن الكفار لو تترسوا بمسلمين وخيف على المسلمين إذا لم يقاتلوا فأنه يجوز أن نرميهم ونقصد الكفار ولو لم نخف على المسلمين جاز أولئك المسلمين أيضًا في أحد قولي العلماء ومن قتل لأجل الجهاد الذي أمر الله به ورسوله -هو في الباطن مظلوم -كان شهيدًا وبعث على نيته ولم يكن قتله أعظم فسادًا من قتل من يقتل من المؤمنين المجاهدين وإذا كان الجهاد واجبًا وإن قتل من المسلمين ما شاء الله فقتل من يقتل في

صفهم من المسلمين لحاجة الجهاد لـيس أعظـم مـن هـذا) ج28,ص ص537'538.

أن تصرف الأمام مبنيٌ علـى المصلحة

قال القرافي (إن للأمام أن يقضي وأن يفتي ..... وله أن يفعل ما ليس بفتية ولا قضاء كجمع الجيوش وانشاء الحروب وحوز الأمـوال وصـرفها في مصارفها وتولية الولاة وقتل الطغاة وهي أمور كثيرة تختص بــه لا يشاره فيها القاضي ولا المفتي فكل أمام قاضٍ ومفـتٍ...... ونبـه علـى هذه الخصائص قولـه عليـه الصلاة والسـلام أقضـاكم علـئ وأعلمكـم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وأشار إلى أمامة أبي بكر الصديق رضـي الله عنهم أجمعين بقوله عليه السلام مروا أبا بكـر فليصـلي بالنـاس)(قال الغلماء وإذا كان معاذُ أعلم بالحلال والحرام فهو أقضى الصخابة رضوان الله عليهم أجمعين فما معنى قوله أقضاكم علي ؟........أجابوا رضي الله عنهم بأن القضاء يرجع إلى التفطن لوجوه حجـاج الخصـوم وقد يكون الإنسان أعلم بالحلال والحرام وهوبعيد عن التفطن للخـدع الصـادرة مـن الخصـوم والمكايـدة والتنبـه لوجـه الصـواب مـن أقـوال المتحاكمين فهذا بابٌ آخر عظيم يحتاج إلى فراسـة عظيمـة ويقظـة وافرة وقريحة باهرة ودربة مسـاعدة وأعانـة مـن اللـه تعـالى عاضـدة فهذا كله محتاج إليه بعد تحصل الفتـاوي فقـد يكـون الأقضـى أقـل فتية حينئذ فلا تناقض بين قوله عليـه السـلام أقضـاكم علـي وبـين

قوله عليه السلام أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وظهر حينئذ أن القضاء يعتمد الحجاج والفتية تعتمد الأدلة وأن تصرف الأمام الزائد على هذين يعتمد المصلحة الراجحة أو الخاصة في حق الأمة)الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضي والأمام ,مطبعة الأنوار ,ص ص 7'6.

فصل جامع في تعارض الحسنات أو السيئات أو هما جميعًا إذا أجتمعا ولم يمكن التفريق بينهما بل الممكن اما فعلهما جميعًا واما تركهما حميعًا

الفتاوي ج20 ,ص ص 48–62

قصة الحجاج بن علاط السلمي في الفتح ج6,ص184

قال ابن القيم (ومنها جواز كذب الإنسان على نفسه وعلى غيره إذا لم يتضمن ضرر ذلك الغير إذا كان يتوصل بالكذب إلى حقه كما كذب الحجاج بن علاط على المسلمين حتى أخذ ماله من مكة من غير مضرةٍ لحقت المسلمين من ذلك الكذب وأما ما نال من بمكة من المسلمين من الأذى والحزن فمفسدةٌ يسيرة في جنب المصلحة التي حصلت بالكذب ولا سيما تكميل الفرح والسرور وزيادة الإيمان الذي

حصل بالخبر الصادق بعد هذا الكذب فكان الكذب سببًا في حصول المصلحة الراجحة ونظير هذا الأمام والحاكم يوهم الخصم خلاف الحق ليتوصل بذلك إلى استعلام الحق كما أوهم سليمان بن داود أحدى المرأتين بشق الولد نصفين حتى توصل بذلك إلى معرفة عين الأم)زاد المعاد ج3,ص350

سرية روضة خاخ

في الفتح ج7 ,ص592,باب غزوة الفتح وما بعث به حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة يخبرهم بغزو النبي صلى الله عليه وسلم